

مكتب الوزير  
Minister's Office

التاريخ: ١٠ يوليو ٢٠١٦

الإدارة: ١٢٦١/٤٨٨

قرار وزاري رقم ( ٨٠ ) لعام 2016 م  
بتعديل القوار الوزارى رقم ( 161 ) لعام 2016  
بشأن استحداث إدارة النافذة الواحدة وإختصاصاتها التنفيذية

وزير التجارة والصناعة



بعد الاطلاع على

- المرسوم رقم (1) لسنة 1959 بنظام السجل التجاري،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر 7 من جماد الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 أبريل 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم ( 191 ) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة وتعديله،
- وعلى قانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014م في شأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 161 ) بشأن إنشاء وإختصاصات إدارة النافذة الواحدة،
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ( 2016/8 ) المنعقد بتاريخ 2016/4/28 على استحداث النافذة الواحدة،

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.





مكتب الوزير  
Minister's Office

تاريخ

الإعداد

تسور

مادة أولى

تستحدث إدارة تسمى " إدارة النافذة الواحدة " على أن تتبع وزير التجارة والصناعة مباشرة وعلى أن تتبعها كل من :-


1. مراقبة التواصل والدعم الفني وتتبعها :  
- قسم التواصل مع الجمهور والجهات  
- قسم الدعم الفني
2. مراقبة خدمات الشركات وتتبعها :  
- قسم الشركات  
- وقسم خدمات معاملات هيئة تشجيع الاستثمار المباشر  
- قسم خدمات معاملات الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة



مادة ثانية

على أن تختص إدارة النافذة الواحدة وجميع الوحدات التنظيمية التابعة لها بالاختصاصات التفصيلية التالية :

إدارة النافذة الواحدة وتختص بالآتي :

1. إنهاء إجراءات تأسيس الشركات خلال فترة محددة ومعلنة للمؤسسين بشفافية ووضوح .
2. استقبال الطلبات الخاصة بتأسيس الشركات وإصدار التراخيص لمزاولة نشاطها.
3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإنجاز جميع الإجراءات في المواعيد المحددة .
4. اقتراح سياسات ونظم العمل المتعلقة بالنافذة الواحدة ووضع الخطة السنوية ومتابعتها لجميع الأعمال.
5. إعداد الأدلة الاسترشادية التي تبين كيفية إنجاز المعاملات لجميع الإجراءات ووضعها على لوحات إعلانات وعلى الموقع الشبكي للوزارة والنافذة الموحدة ولدى الجهات ذات الصلة.





مكتب الوزير  
Minister's Office

تاريخ


الإشارة

6. الرد على الاستفسارات الشفهية والمكتوبة التي تتقدم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن المعاملات التي تدخل ضمن اختصاصات النافذة خلال فترة محددة.
7. الاحتفاظ بسجلات الكترونية وفك لتقيد المعاملات ومتابعة ما تم انجازه بشأنها من إجراءات بداية من تسلمها حتى إنجازها.
8. وضع المؤشرات اللازمة لإنجاز العمل التي تبين كيفية إنجاز كل معاملة من المعاملات التي تدخل ضمن اختصاص النافذة والوقت الذي تستغرقه كل معاملة.
9. وضع نظام الكتروني يتابع مدى الالتزام بالمؤشرات ويصدر التنبيهات اللازمة في حالة الإخفاق في إنجاز المعاملات وفقا للمؤشرات.
10. إعداد التقارير الشهرية عن الأعمال التي أنجزتها موضحا به تاريخ تسليم طلب المعاملة وتاريخ إنجازها وأسباب التأخير في ذلك إن وجد ، واقتراحات تلافي هذا التأخير.
11. متابعة المعاملات ورقيا وكترونيا وإنجازها وفقا للتعليمات بالتنسيق مع الجهة المختصة بمتابعة الأداء.

برؤية التواصل والدعم الفني وتختص بالآتي :

- 1- وضع النظم الآلية لاستقبال الطلبات المقدمة للنافذة والتأكد من عملها وسهولة وصول المراجعين لها فنيا وكترونيا.
- 2- متابعة تسليم واستلام الطلبات المقدمة للنافذة وإنهاء الأعمال وفقا للجدول الزمني المعتمدة وبشفافية.
- 3- تصميم الشبكات للأنظمة المستخدمة بالتنسيق مع الجهات الداخلية والخارجية.
- 4- العمل على تحديث الأنظمة المستخدمة حسب متطلبات العمل.
- 5- معالجة المشكلات الفنية في عمليات الاستقبال والتسليم ومعالجة البيانات والمعلومات وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- 6- المتابعة اليومية لمعاملات الجمهور من خلال متابعة الأقسام المرتبطة بخدمات التراخيص ومختلف المعاملات في النافذة.
- 7- دراسة أسباب تأخر الخدمات المقدمة ( أن وجدت ) ووضع الحلول المناسبة لها.





مكتب الوزير  
Minister's Office

الإشارة:

الطريق:



- 8- الرد على استفسارات الجمهور بشأن المعاملات وجدول العمل داخل النافذة ووفقاً للمدة الزمنية المحددة بشفاافية.
- 9- التنسيق مع المراقبات والأقسام المختصة في تحويل الإجراءات والمستندات والأحصال آلياً للنظم المستخدمة.
- 10- التواصل مع الجهات الخارجية وشبكات المعلومات فيما يتعلق باختصاصات النافذة.
- 11- الرد على الجهات والأفراد والشركات فيما يتعلق بالمعاملات المقدمة منهم ومساعدة إنجازها في النافذة.
- 12- تقديم التقرير الشهري عن إنجازات المراقبة ورفعها إلى مدير الإدارة.
- 13- إنشاء الأرشيف الإلكتروني وتحديثه أولاً بأول.

قسم الدعم الفني ويختص بالآتي:

- 1- تصميم الشبكات الداخلية والمرتبطة خارجياً وبقية الأعمال النافذة.
- 2- وضع النظم الآلية لجميع المعاملات في النافذة.
- 3- العمل على تحديث الأنظمة المستخدمة حسب متطلبات العمل.
- 4- معالجة المشكلات الفنية في عمليات الاستقبال والتسليم ومعالجة البيانات والمعلومات وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- 5- التنسيق مع مراكز نظم المعلومات ذات العلاقة بالنافذة.
- 6- متابعة الأحصال آلياً داخل النافذة وتحديد مدى إنجازها وتأثيرها.
- 7- إنشاء الأرشيف الإلكتروني وتحديثه أولاً بأول.
- 8- تقديم التقرير الشهري عن إنجازات القسم ورفعها إلى المراقبة المختصة.
- 9- ما يكلف به القسم من أعمال.







مكتب الوزير  
Minister's Office

التاريخ


الإشارة:



قسم التواصل مع الجهات والجمهور ويختص بالآتي :

- 1- وضع نظام لعمليات التواصل مع الجهات والجمهور آليا وورقيا بشفافية ووضوح .
- 2- القيام بعمليات المتابعة اليومية للمعاملات التي تم إنجازها والتي لم يتم إنجازها وتقديم الردود عليها للجهات والجمهور .
- 3- تنظيم عمليات الاستقبال للجمهور والجهات من خلال القاعات المعدة لهذا الغرض .
- 4- دراسة أسباب تأخر الخدمات المقدمة ( أن وجدت ) ووضع الحلول المناسبة لها .
- 5- الرد على شكاوي الجمهور والاستفسارات المقدمة بشأن المعاملات أولا بأول ووفقا للمدة الزمنية المحددة .
- 6- التنسيق مع الجهات الخارجية والداخلية بشأن عملية التواصل وزيادة فاعليتها .
- 7- تقديم التقرير الشهري عن إنجازات القسم ورفعها إلى المراقبة المختصة .
- 8- ما يكلف به القسم من أعمال .

مراقبة خدمات الشركات ويختص بالآتي :

1. بالنسبة لشركات الأشخاص (ذات المسؤولية المحدودة - شركة الشخص الواحد) :
  - أ- تأسيس شركة .
  - ب- إصدار ترخيص جديد للشركة، ويشمل ذلك التراخيص المؤقتة .
  - ت- تسليم نسخة من المطومات والوثائق المحفوظة في ملف الشركة .
  - ث- اختيار اسم تجاري جديد .
  - ج- إصدار شهادة بيانات الشركة والتي تشمل على أسماء الشركاء وحصصهم والمدراء وحدود سلطاتهم في الإدارة .
2. فيما يخص الشركات المهنية والشركات القابضة:
  - أ- الاختصاصات المتعلقة بالشركة وفقا لشكل القانوني الذي سنتخذه على نحو ما هو مبين في البند ( 1 ) من هذه المادة .





وكتب الوزير  
Minister's Office

التاريخ:

الإشارة:

3. فيما يخص معاملات هيئة تشجيع الاستثمار المباشر :

أ- إنجاز المعاملات المتعلقة بتأسيس المستثمر لكيان قانوني للشركة وأية تعديلات وأي تغيرات تطرأ عليه .

ب- إصدار وتجديد الموافقات والتصاريح والتراخيص ذات الصلة بذلك .

ت- استلام وتسليم كافة الأوراق والطلبات والمستندات والعهود والتصاريح والرسوم .

ث- إنجاز كافة الإجراءات وإصدار كافة الموافقات والقرارات اللازمة بشأنها ومتابعتها إن لزم الأمر لدى الجهات الأصلية .

ج- تقديم الخدمات التي تدخل في اختصاصات الجهات الأصلية ومتابعتها - إذا لزم الأمر - لدى الجهات الأصلية .

ح- وضع قائمة بالشركات والمؤسسات والمكاتب المتخصصة التي يتم تأهيلها واعتمادها للسماح لها بتقديم الطلبات باسم المستثمر ونياية عنه وذلك للائتمانه بها إذا رغب المستثمر بذلك .

4. فيما يخص معاملات الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أ- إنجاز المعاملات المتعلقة بتأسيس المبادر لكيان قانوني للشركة وأية تعديلات وأي تغيرات تطرأ عليه .

ب- استقبال طلبات التراخيص المقدمة من الصندوق وإصدار وتجديد الموافقات والتصاريح والتراخيص ذات الصلة بذلك .


ت- فحص ومراجعة المستندات المطلوب إرفاقها بالنموذج ، والإجراءات المنظمة لتقديم الطلبات .


أسم الشركات ويختص بالآتي :

1- تأسيس شركات الأشخاص والشركات المهنية والشركات القابضة وإصدار تراخيصها الواردة في القانون واللائحة التنفيذية .

2- إصدار التراخيص المؤقتة .

3- اختيار اسم تجاري جديد للشركات .





مكتب الوزير  
Minister's Office

الإشارة

التاريخ


- 4- تسليم نسخة من المعلومات والوثائق المحفوظة في ملف الشركة.
- 5- إصدار شهادة بيانات الشركة والتي تشمل على أسماء الشركاء وحصصهم والمدراء وحدود سلطاتهم في الإدارة.
- 6- إصدار شهادة قيد الشركة بالسجل التجاري.
- 7- إعداد التقرير الشهري عن انجازات القسم وعرضه على المراقبة المختصة بذلك.

اسم خدمات معاملات هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ويختص بالآتي:

- 1- انجاز المعاملات المتعلقة بتأسيس المستثمر للكيان القانوني للشركة وأية تعديلات وأي تغييرات تطرأ عليه.
- 2- إصدار وتجديد الموافقات والتصاريح والتراخيص ذات الصلة بذلك.
- 3- تسلم وتسليم كافة الأوراق والطلبات والمستندات والنفود والتصاريح والرسوم.
- 4- التنسيق مع الجهات التي لها علاقة بأعمال هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ومتابعتها إذا لزم الأمر.
- 5- إعداد التقرير الشهري عن انجازات القسم وعرضه على المراقبة المختصة بذلك.

اسم خدمات معاملات الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات والصغيرة والمتوسطة ويختص بالآتي:

- 1- انجاز المعاملات المتعلقة بتأسيس المبادر للكيان القانوني للشركة وأية تعديلات وأي تغييرات تطرأ عليه.
- 2- استقبال طلبات التراخيص المقدمة من الصندوق وإصدار وتجديد الموافقات والتصاريح والتراخيص ذات الصلة بذلك.
- 3- فحص ومراجعة المستندات المطلوب إرفاقها بالنموذج.
- 4- اتخاذ الإجراءات المنفذة لتقديم الطلبات.
- 5- إعداد التقرير الشهري عن معاملات القسم ورفعها إلى المراقبة المختصة.





وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
Riyadh, Saudi Arabia

مكتب الوزير  
Minister's Office

الإشارة

التاريخ

مادة ثالثة

على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وينتفى كل ما يخالف أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره .

د. يوسف محمد العلي

وزير التجارة والصناعة

